طهرا اى سبب طهر لان شان الماء التطهير وحيوة وبركة فان الماء سبب للحيوة والبركة
اى النماء والزيادة ايضا وقال فى الاحياء ويراعى اسفل الكوز حتى لا يقطر عليه وينظر فى الكوز قبل
الشرب ويشرب بثلثة انفاس كل نفس منها يكون فى خارج القدح روى عن ابى سعيد الخدرى
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل القذاة اراها
فى الاناء قال اهرقها قال فانى لا اروى عن نفس واحد قال فابن القدح عن فيك ثم تنفس قوله
اهرقها اى ارق بعض الماء فبواسطته تخرج تلك القذاة فكان اراقة الماء كان اراقة القذاة
يشكر اى شاكرا فى المرة الاولى ربه تع فيها اى فى مقابلة ما انعم عليه وفى المرة الثانية
يتعوذ بالله بالله تع من الشيطان الرجيم مخافة ان يشركه اى مخافة اشراك الشيطان
فيه اى فى شرب المشروب وفى المرة الثالثة يسال الله تع ان يجعل ذلك المشروب شفاء له
ويحمد الله تع فى اخر كل مرة من الشرب كما كان يسميه فى اولها فمن فعل ذلك المذكور فى شرب الماء
يسبح ذلك الماء فى جوفه الى ان يشرب ماء غيره والمراد من التسبيح فى امثاله حقيقته وقال بعضهم
دلالته على تنزهه تع وعند البعض كونه سببا لتسبيح الشارب قال الامام فى الاحياء ويشرب
من ثلثة انفاس يحمد الله فى اواخرها ويسمى الله تع فى اوائلها ويقول فى اواخر النفس الاول الحمد لله
وفى الثانى يزيد رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم فهذا قريب من عشرين ادبا فى حالة الاكل
والشرب دل عليه الاثار والاخبار انتهى وهذا المذكور هو المختار وقيل ومن السنة ان يشرب
واحد فى بعض الاحيان كما روى عن زيد بن ارقم انه قال شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفس
واحد ذكره فى الطب النبوى ويختار ابرد الشراب فانه انفع للغلة بضم الغين المعجمة وتشديد
اللام حرارة العطش قال فى مختار الصحاح والغلة والغليل حرارة العطش قال فى مختار الصحاح والغلة
والغليل حرارة العطش ويجوز ان يكون قوله انفع بالفاء والنون من الانفع الا ان الانسب ان يكون
بالنون والقاف قال فى مختار الصحاح ونقع الماء العطش من باب قطع وخضع اى سكنه وفى المثل
الرشف انقع اى الشراب الذى يترشف قليلا قليلا قطع للعطش وانجع وان كان فيه بطوء انتهى وابعث
على الشكر لكونه من النعم الظاهرة حيث اظهر الاثر فى التخلص عن الم العطش وكان احب الشراب
الى نبينا صلى الله عليه وسلم الحلو البارد ذكره ههنا مع ذكره فى فصل فضائل الاطعمة لكونه كالدليل
على ما قبله فلا يلزم التكرار المحذور فيه ولا يشرب قائما فان شربه قائما للنسيان ء
استقاء بالمد اى تكلف القيء قال فى مختار الصحاح قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيأ
تكلف القيء انتهى عن انس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يشرب الرجل قائما
وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم منكم قائما
فمن نسى فليستقئ وهذا النهى الوارد عن الشرب قائما ادب وارفاق ليكون تناوله عن
طمانينة فيبعد ان يكون منه لا تحريم لما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما انه قال اتيت النبى

بنفس

صلى الله

صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء زمزم فشرب وهو قائم فلو كان حراما لما شربه رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ لا فرق بين ماء وماء وكذلك روى عن على رضى الله عنه انه صلى الظهر
ثم قعد فى حوايج الناس فى رحبة الكوفة حتى حضرت صلوة العصر ثم اتى بماء فشرب وغسل
وجهه ويديه وذكر راسه ورجليه ثم قام فشرب فضله وهو قائم ثم قال ان ناسا يكرهون
الشرب قائما وان النبى صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت وهذا ايضا يدل على شرب الماء قائما
ورخص فيه مطلقا مقيما كان ومسافرا ورخص الحسن رضى الله عنه الاكل والشرب قائما
للمسافر لا للمقيم ودليل المرخص ما رواه ابن عباس وعلى اما من لم يرخص ومنهم وهو الحسن خصص
الاكل فانه قال انما شرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما الازدحام الناس او للتلويث وابتلاله
ويؤيده شدة الانكار فى حديث ابى هريرة لامره بالاستقاء مبالغة فى الزجر وقال انه منسوخ
لما روى عن جابر رضى الله عنه انه لما سمع رواية من روى انه رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
قائما قال قد رايته صنع ذلك ثم انه نهى عنه بعد ذلك قال فى الاحياء ولا يشرب قائما ولا مضطجعا
فانه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قائما وروى انه صلى الله عليه وسلم شرب قائما فلعله
كان لعذر انتهى فهذا الامام ممن لم يقل به اى الشرب قائما ولا باس بشرب ماء زمزم قائما لحديث ابن
عفان ذكر فى الصحيفة الاولى فى بيان جواز الشرب قائما وقيل فضلة الوضوء بفتح الواو اى فضلة
الماء الذى توضا به والماء الذى يشرب بعد الدواء وفى بعض النسخ بالراء المهملة مكان الدال من الرى
اى بمعنى الشبع من الماء ولا معنى له فان الريان لا يشرب الماء بعد رواه عادة فانهما يشربان قائما
اما فضلة الوضوء فللحديث المنقول عن البخارى الذى مر ذكره فى فضل الوضوء والحديث الوارد فى
المصابيح وهو هذا عن ابى حية قال رايت عليا توضا فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلثا
واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين
ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله
صلى الله عليه وسلم الى هنا من المصابيح قوله الطهور بفتح الطاء مثل الوضوء اى بقية الماء الذى
تطهر وتوضا به اما شرب فضله وفضل شربه فلانه ما ادى به عبادة وهى الوضوء فيكون
فيه بركة فيحسن شربه من قيام فلتعليم الامة ان الشرب قائما جاز فيه كذا ذكر فى شرح المصابيح
لابن الملك واما المشروب بعد الدواء يجوز فيه القيام ايضا لينزل ذلك المشروب على الاستقامة
ويختلط الدواء ويعينه على انحداره سريعا فعلم من التقريرات المذكورة ان البعض رخص ان الشرب
قائما مطلقا اى من اى ماء كان وبعضهم لم يجوزه مطلقا وبعضهم ومنهم من جوزه فى ماء زمزم
وفضل الوضوء والمشروب بعد الدواء ولم يجوز فى غيرها فمنهم المم ومنهم من يجوز الاكل والشرب
قائما وهو الحسن البصرى لكن المختار عند الائمة الاخيار ان لا يشرب ولا ياكل ماشيا ولا راكبا
ولا قائما كذا ذكر فى شروح المصابيح ولا يشرب ماء على الريق وفى الجوهرى قولهم اتيته على ريق

مطلب لا يشرب الماء على الريق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)